ولم يوجد الا نسا فهل يكتفي بتعريفهن لا مناخبار لا شهادة فاجاب تعريف النسا الثقات العدول يكفي كما نقله صاحب الفصول العمادية عن متفق كلام الامام الخصاف والفتاوي الرشيدية سيل عن قول الشيخ اكمل الدين في العناية في اول كتاب الشهادة عند شرح قوله تعالي ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال في النهاية النهي عن الشي لا يكون امرا بضده اذا لم يكن له ضد واحد واما اذا كان فهو امر به كالنهي عن الكتمان في الارحام فانه امر بضده وليس بالصحيح من المذهب كما عرف في اصول الفقه انتهى ما المراد من النهي عن الكتمان عما في الارحام وما المراد من الارحام وعما فيه والذي عرف في اصول الفقه اي شي هو بينوا رحمكم الله وقال ايضا وشرطها اي الشهادة العقل والبلوغ والولاية انتهى ما المراد من الولاية فاجاب

قال العلامة ابن فرشتة في شرحه علي المنار عند قول الماتن والنهي عن الشي يكون امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالحركة والسكون فان الامتناع عن الحركة لا يتاتي الا باتيان السكون فيكون امرا به انتهى وهذا الذي قاله ابن فرشتة انما هو على اصول الشافعية ولهذا قال شارح الهداية وليس بالصحيح يعني على الراجح من اصول الحنفية والا فهو قول الاصوليين من الحنفية والراجح ما قاله صاحب المنار وان النهي عن الشي يقتضي سنية ضده ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل كان من السنة لبس الازار والردا لانه لما نهي عن لبس المخيط كان مامورا بلبس غير المخيط فثبت بالنهي لبسهما لانهما اولى ما يقع بها الكفاية وهذا هو معني قول الشارح كما عرف في اصول الفقه اشارة الي هذا ولهذا امثل بالكتمان عما في الارحام فان النهي عن ذلك يقتضي سنة ضده وهو الاقرار بما في الارحام لقوله تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر قال الزمخشري اي من الولد ودم الحيض

وذلك

وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها ولده حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع والرحم هو داخل الفرج من المراة والمراد من الولاية في باب الشهادة هو تنفيذ الامر علي الغير بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما فلا تجوز شهادة الكافر علي المسلم لعدم ولايته قال الله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا وقوله من اهل الولاية اشارة الي خلاف بيننا وبين الشافعي في شهادة الذمي علي مثله فانها جايزة عندنا خلافا للشافعي سيل عن عبد ادعي علي سيده انه اعتقه فانكر سيده العتق لزلة صدرت من العبد في حق سيده فاقام العبد بينة علي السيد انه اعتقه منذ اربعة وثلاثين سنة فقال سيده انا اشتريته منذ سبعة وعشرين سنة وعتقته منذ ثلاث سنين وعنده بينة تشهد له بذلك فما حكم الله في ذلك وما يلزم شهود العبد في شهادتهم المخالفة لشهادة بينة السيد فاجاب البينتان متفقتان علي صدور العتق وان اختلفتا في التاريخ لا يضر ذلك لان الشهود اذا شهدوا بشي وجهلوا التاريخ تقبل شهادتهم ولا يلزمهم بيان الوقت الذي شهدوا فيه حتى لو سالهم القاضي عن زمن الشهادة فقالوا لا نعلم جازت شهادتهم سيل عما اذا اورد الولد ووالده شهودا لشخص على شخص اخر في عتق ابو عن مالكه بان الشخص المشهود عليه اخذه ودفعه الي شخص اخر هل يقبلان الولد ووالده شاهدين علي المدعي عليه ام علي الاخذ للعبد وفي دفعه اليه والمدعي عليه هو اخذ العبد واذا كان العبد معهودا بالشراء قبل ذلك هل اللمدعي عليه التجريح في الولد الشاهد ووالده وهل يقبلان عن شاهدين فاجاب يقبل شهادة الوالد والولد وحكمهما حكم شاهدين وتجوز شهادتهما علي الاخذ والمدفوع اليه معا اذا اثبتا ذلك والجرح ان كان مجردا لا يقبل ولا الشهادة عليه كما صرح به ارباب المتون والشروح من علمائنا وذلك مثل ان يدعي الجارح ان الشاهدين فاسقان

Copyright King Saud University